من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة الخبر الاتي في النفل ولا يضر وقوع مناف كاكل وجماع
بعد النية ولا يجزي مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فانها
متقدمة على الفجر او لا بخلاف ما لو نوى ثم شك اطلع ام لا او شك
نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار بخلاف ما لو
مضى ولم يتذكر **دون النفل** فلا يجب التبييت فيه فيجزيه نية **قبل**
الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم
من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم
من الفجر للحكم عليه بانه صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه
اذ صومه لا يتبعض فلو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ
فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل
ما لا يبطل به الصوم **ويجب التعيين** ايضا للمنوي من فرض كرمضان
او نذر او كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير امر
الامام او موقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وايام
البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور دون تقسيمه انه
بالنية مجازة لان الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء النوافب المخصوص
رمضان سنين او صوم نذر او كفارة من خصال او سبب عن جهات
مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان او صوم نذر او كفارة جاز
وان لم يعين عن قضاء ايهما في الاولى ولا نوعه في الباقي

لان

لان كله جنس واحد دون نية الفرضية في صوم الفرض فانها لا تجب
لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان
المعادة وان كانت جمعة تقع نفلا وعلم من كلامه ان اقل النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوي صوم غد عن رمضان
اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتتميز عن اضدادها **ولو تسحر**
ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف
الفجر **كفاه** ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم
وخطر بباله ذلك **الثاني الامساك عن الجماع** فيفطر به وان لم
ينزل اجماعا بشرط ان يصدر من واضح **عامدا عالما بتحريمه** ومع
كونه مختارا **وعن الاستمناء** بيده يعني وعند تعمد الانزال بلمس
ما ينقض لمسه الوضوء او استمنى بيده او بيد حليلته لانه اذا افطر
بالجماع بلا انزال فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى اما الانزال
بنحو فكر ونظر وضم امراة بحائل وان رق فلا يفطر به وان
تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكريرها
وان لم ينزل كالتقبيل في الفم او غيره لمن لم يملك معه نفسه
من جماع او انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا
ملكها معه فان تركه اولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه
وان انزل كلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض

Copyright © King Saud University